تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/91	548/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/20هـ الموافق 2009/6/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
722 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/9/20هـ الموافق 2013/7/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2005/10/9م قام موكله بإيداع (11.258) سهماً من أسهم شركة (أ) في حسابه الاستثماري بنظام التداول لدى المدعى عليه رقم (....)، ثم تفاجأ مؤخراً بأن العمليات التي نُفذت في المحفظة قد تمت بدون علم أو معرفة أو تعميد منه مما ترتب عليه عدم نظاميتها. وختم لائحته بالمطالبة بإرجاع جميع العمليات التي تمت بالمحفظة بدون تعميد من موكله إلى ما كانت عليه، مع تعويضه عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت به من جراء ذلك بما يقدر بمليون ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 548/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بـ"رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن المدعي لم يقف على إيداع المبلغ المقدر بـ (16.751.494/01) ريالاً، وإن كانت اللجنة تقصد به مبلغ بيع الأسهم، فالمدعي لم يستفد منه ولم يحزه، بل قام المدعى عليه بالشراء والبيع بهذا المبلغ دون إذن من المدعي، مما يعني بطلان تلك العمليات وما ترتب عليها. وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار، والحكم له بمبلغ (16.751.494/01) ريالاً، يمثل قيمة الأسهم، وتعويضاً عن جميع الأضرار المترتبة على ذلك.

وتقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف إلحاقية، يذكر فيها أن التعويض بني على حساب متوسط سعر السهم، والأولى أن يتم احتساب السعر الأعلى للسهم، وفقاً لمبادئ اللجنة، وذكر أن التعويض جاء عن الأضرار التي حدثت عند وقت بيع أسهم شركة (أ)، ولم يتطرق القرار إلى عمليات التداول التي قام بها المدعى عليه حتى تاريخ إقامة الدعوى، كذلك أشار إلى أن اللجنة لم تقرر تعويض المدعي عن مصاريف التقاضي مع أنه حق ثابت له.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بدون طلب منه يُعدّ إخلالاً منه بمقتضيات عقد الوساطة، وتجاوزاً منه في حقه، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المتضرر الحق في الرجوع عليه بالتعويض؛ إذ ثبت لديها أن المدعي قام بإيداع (11.258) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته بتاريخ 2005/10/24م، ثم قام المدعى عليه ببيع جميع أسهم شركة (أ) بدون طلب ثابت صحة صدوره من المدعي وذلك خلال الفترة من 2006/2/20م حتى 2006/2/21م، وتم إيداع قيمتها في محفظة المدعي. واستندت اللجنة إلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..."، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وما جاء في لائحة سلوكيات السوق في الباب الخامس منها من تقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء، المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ رأت أن التعويض عن الأسهم التي تم التصرف فيها بدون إذن من المدعي يكون باحتساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ تصرف المدعى عليه بالبيع بدون طلب حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تصرف فيه المدعى عليه واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، وبضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المبيعة بدون إذن وحسم مبلغ بيع الأسهم المضاف إلى حساب المدعي يتحصل مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك أصبح مبلغ التعويض مستغرقاً بالمبلغ المودع في حساب المدعي بعد بيع أسهم شركة (أ)، وأنه لم يتبق للمدعي شيء من مبلغ التعويض، وكذلك مبلغ المنح والأرباح التي أصبحت مستغرقة بالمبلغ المودع في حساب المدعي.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن

إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض الوسيط إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة من اللجنة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وفي حال اشتمال هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدي عليها، فإنها تكون من حق المضرور، إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر، وفي حال اشتمالها على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم، وفي حال تعدد المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وحيث ثبت من مستندات الدعوى أنه تم بيع أسهم المدعي البالغة (11.258) سهماً في شركة (أ) بتاريخ 20و2006/2/21م بدون طلب ثابت صحة صدوره منه، وإيداع مبلغ البيع في محفظته، وحيث أقر وكيل المدعي بأن تاريخ علم المدعي بالبيع هو في تاريخ تقدمه بالشكوى، وهو تاريخ 2008/2/3م، فإنه يستحق التعويض عن بيع أسهمه، وذلك بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بقرار لجنة الفصل، مع الأخذ بالأصلح له بين أعلى سعر للأسهم محل النزاع من وقت العلم حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم.

وحيث تبين أنه بتاريخ 2006/4/15م تمت تجزئة الأسهم، ليصبح مجموع ما يمتلكه المدعي من أسهم في ذلك التاريخ هو (56,290) سهماً، وفي تاريخ 2005/4/16م منحت شركة (أ) سهماً مقابل كل ثلاثة أسهم، فيكون مجموع الأسهم التي يستحقها المدعي قبل علمه بالبيع هو (70,362) سهماً، وفي تاريخ2008/3/30م منحت الشركة سهما مقابل كل (5) أسهم، فيكون عدد الأسهم التي يستحقها المدعي (84,434) سهماً، وبتطبيق ما ذكر أعلاه يتبين أن أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل هو (163) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/4/16م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (84,434) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (13,762,742) ريالاً، وبخصم هذا المبلغ من المبلغ المودع في حساب المدعي بعد بيع الأسهم، فإنه لا يتبقى شيء للمدعي من مبلغ التعويض.

وحيث إن بيع أسهم المدعي ترتب عليه تفويت حقه في الحصول على الأرباح الموزعة على المساهمين في شركة (أ)، مما ترى معه لجنة الاستئناف استحقاقه للتعويض عنها من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها المدعي أسهمه، باعتبار أن الأرباح المستحقة داخلة في أعلى سعر عند احتسابها، وفي حالة تعدد الأرباح المستحقة يطبق نفس المعيار وذلك أسوة بالمتبع في حالة وجود منح.

وحيث إنه في تاريخ 2006/4/22م وزعت شركة (أ) مبلغاً قدره (3) ريالات لكل سهم، وبضربه في عدد الأسهم (56,290) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (168,870) ريالاً، وفي تاريخ 2006/7/31م وزعت الشركة مبلغاً قدره (1/5) ريال لكل سهم، وبضربه في عدد الأسهم بعد المنحة التي تمت في تاريخ 2006/4/22م وهو (70,362) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (105,543) ريالاً، وفي تاريخ 2007/3/31م وزعت الشركة مبلغاً قدره (2/50) ريال لكل سهم، وبضربه في عدد الأسهم خلال تلك الفترة وهو (70,362) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (175,905) ريالات، وفي تاريخ 2007/7/23م منحت الشركة مبلغاً قدره ريالاً واحداً لكل سهم، وبضربه في عدد الأسهم في تلك الفترة وهو (70,362) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (70,362) ريالاً، وفي تاريخ 2008/3/29م وزعت الشركة مبلغاً قدره (2) ريالين لكل سهم، وبضربه في عدد الأسهم في تلك الفترة وهو (70,362) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (140,404) ريالات، فيكون مجموع الأرباح الموزعة على الأسهم خلال الفترة المذكورة مبلغا قدره (661,404) ريالات، وبخصم هذا المبلغ من المبلغ المودع في حساب المدعي بعد بيع الأسهم، فإنه لا يتبقى شيء للمدعي من مبلغ التعويض.

أما ما طالب به وكيل المدعي في استئنافه من التعويض عن عمليات التداول التي حدثت في محفظته دون إذن منه، والتعويض عن أتعاب التقاضي، فحيث إن عدم قيام لجنة الفصل بالفصل في هذا الطلب من الدعوى يُعدّ مما أغفِل من الطلبات الموضوعية في الدعوى، وحيث تنص المادة (172) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه"، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يحق للمدعي التقدم بدعوى جديدة أمام لجنة الفصل بهذا الخصوص.

أما بقية ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 548/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.